وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

((النظام القانوني لحوالة الدين))

بحث تقدمت به الطالبة (حنين محمد صالح) الى كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

بإشراف

م.م علا سامح لطفي

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ّالله))

صدق الله العظيم

سورة البقرة:

الآية/٢٨٢

الاهداء

اهدي هذا البحث المتواضع الى حبيبي ورسولي وقدوتي

محمد (صل الله عليه وسلم)

ثم الى والدي الكريمين حفظهما الله واطال في عمرهما

والى اخوتي الاعزاء حفظهم الله جميعا

والى كل من علمني حرفا اساتذتي الكرام جزاهم الله خير الجزاء.

شكر وتقدير

اتقدم بجزيل الشكر الى استاذتي المشرفة الاستاذة الفاضلة ((علا سامح لطفي) لتفضلها بالإشراف على هذا المبحث المتواضع والتي كانت بمثابة أخت لي جزاها الله خير الجزاء على ما قدمت به من اجلي ثم اشكر جميع اساتذتي الكرام في كلية القانون والعلوم السياسية حتى خرج هذا البحث بهذه الحلة المباركة .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
شكر والتقدير	ج
مقدمة	١
المبحث الاول... مفهوم حوالة الدين	٣
المطلب الاول ... التعريف بحوالة الدين	٤
المطلب الثاني... شروط حوالة الدين	٦
المطلب الثالث ... اركان حوالة الدين	١٠
المبحث الثاني... احكام حوالة الدين	١٢
المطلب الاول ... علاقة المحال له بالمحال عليه	١٣
المطلب الثاني... علاقة المحال له بالمحيل	١٤
المطلب الثالث... علاقة المحال عليه بالمحيل	١٦
الخاتمة	٢٠
النتائج	٢٠
التوصيات	٢٠
المصادر	٢١

المقدمة

تعد حوالة الدين عقد منظم ودقيق يتناول علاقات ترتبط فيما بينها بالتزامات مادية متبادلة وهي بمعناها العام نقل للحقوق من طرف الى آخر اجنبي عن هذا العقد فهي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه لاستيفاء حق المحال له من المحيل عليه بدلاً من المحيل حيث يتفق المدين مع اجنبي على ان يتحمل عنه الدين فيحل الاجنبي محل المدين وهي بذلك تعني حقوق والتزامات ويترتب عليها آثار جراء ابرام عقد هذه الحوالة ولكن لم تقبل الشرائع جميعا حوالة الدين فالقانون الفرنسي والمصري القديم وان اجاز حوالة الحق الا انهما لم يجيزا حوالة الدين وعلى العكس فان القانون الالماني والسويسري والشريعة الاسلامية قد اجازا حوالة الدين وقد تبع هذه الشرائع القانون المدني العراقي.

أولا: أهمية البحث

ان لحوالة الدين أهمية كبيرة في الحياة العلمية نظراً لما تقدمه من تسهيلات ومنافع متبادلة لاطرافها وذلك من حيث توفير الوقت على المحيل اذ يكون بحاجة الى شراء او تجارة ولا يتوفر له مال فتقوم بالحوالة بتحويل الذي في ذمة المحال عليه لشخص آخر وكذلك فأن اهميتها تكمن في ان تغيير المدين يهم الدائن فقد يتحول الدين من مدين موسر الى آخر معسر لذلك ان تنظيم حوالة الدين له اهمية كبيرة في علاقات الافراد. لذا فأن الترتيب المنظم لهذه العلاقات سيكون له اثر قانوني يوفر ضمانات اوضح واكثر تباينا وتنظيما وتامينا لحقوق اطراف عقد الحوالة.

ثانياً: اسباب اختيار الموضوع :-

يعتبر موضوع النظام القانوني لحوالة الدين من مواضيع بالغة الأهمية التي يستلزم التطرق اليها بشكل مفصل ولهذا فأن اختيار هكذا موضوع ضمن الدراسات القانونية الموجودة في هذا المجال يعتبر امراً ضرورياً لمعالجة الاشكاليات الناشئة عن انتقال الدين.

ثالثا: مشكلة البحث:

تمثلت اشكالية الدراسة بالآتي:-

هل يتوجب شروط معينة لابرام حوالة الدين وهل اشترط المشرع العراقي وجود دين لانشاء هذه الحوالة وهل تترتب آثار معينة على انشاء حوالة الدين .

رابعا: منهج البحث :

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

خامساً: خطة البحث

تقتضي طبيعة هذا البحث تقسيمه الى مبحثين يتضمن الاول مفهوم حوالة الدين مقسم الى ثلاث مطالب المطلب الاول التعريف بحوالة الدين والمطلب الثاني شروط حوالة الدين والمطلب الثالث يتضمن اركان حوالة الدين.

اما المبحث الثاني يختص بدراسة الاحكام او الآثار المترتبة على حوالة الدين وايضا مقسم الى ثلاث مطالب حيث يتضمن المطلب الاول علاقة المحال له بالمحال عليه والمطلب الثاني علاقة المحال له بالمحيل والمطلب الثالث علاقة المحال عليه بالمحيل.

المبحث الاول

مفهوم حوالة الدين

ان حوالة الدين هي اتفاق ينتقل بموجبه الالتزام من الناحية السلبية اي (الدين) من ذمة المدين الاصلي الى ذمة مدين جديد وينشأ عن هذه الحوالة اطراف ثلاثة هم الدائن من جانب والمدين الاصلي والمدين الجديد (المحال عليه) من جانب آخر اي هي اتفاق المدين الاصلي وشخص من الغير على ان يقبل التحمل بالدين بدلاً من المدين الاصلي على سريان الحوالة قبل الغير يقتضي اتخاذ اجراء معين آخر لنفاذها.

لذا وضعنا هذا المبحث لبيان مفهوم حوالة الدين من ناحية وبيان شروطها واركانها من ناحية أخرى وعلى النحو التالي:-

المطلب الأول: تعريف حوالة الدين

المطلب الثاني: شروط حوالة الدين

المطلب الثالث: أركان حوالة الدين

المطلب الاول / تعريف حوالة الدين

الحوالة لغة: بفتح الحاء افصح من كسرها وهي اسم من حول الشيء ، غيره او نقله من مكان الى آخر.

ونقل الدين من ذمة الى ذمة فيقضي فراغ الاول عنه ونيابة في الثانية.[١] وتعني ايضاً الانتقال لانها مشتقة من التحول وهو نقل الشيء من محل الى محل.[٢] (حَوُلَ) الشيء غيَرهُ او نقله من مكان الى آخر.[٣]

قوله تعالى:(لا يبغون عنها حولاً)[٤]

الحوالة:- اسم من احال الغريم، اذا دفعه عنه الى غريم آخر وتحويل الماء من نهر الى نهر.[٥]

اما اصطلاحاً:- فهي انتقال الدين من ذمة الى ذمة[٦].

اما **قانوناً** :- وهي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه[٧].

بالاضافة الى وجود عدد من التعاريف الفقهية لحوالة الدين فمنهم من عرفها بأنها:-

إتفاق يقوم به المدين مع اجنبي على ان يتحمل عنه الدين، فيحل الاجنبي محل المدين في هذا الدين نفسه بجميع مقوماته ويسمى المدين(محيلاً) والاجنبي (محالا عليه) والدائن (محال له)[٨].

وعرفها اخرون بانها اتفاق بين المدين وشخص آخر على ان يتحمل عنه الدين الذي في ذمة الدائن،

---

(١) د. فتحي عثمان الفقي، مدى مشروعية حوالة الدين، اطروحة منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع التالي media, https://www.kantakji.com، ٢٠١٨/٣/١٥ .

(٢) د. عبد المجيد الحكيم- عبد الباقي البكري- محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، مكتبة السنهوري، بغداد٢٠١٥، ص٢٢١.

(٣) د. ابراهيم مصطفى- احمد حسن الزيات – حامد عبد القادر- محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الاول، دار الدعوة، بلا سنة نشر، ص٢٠٩ .

(٤) القرآن الكريم سورة الكهف الآية (١٠٨)

(٥) د. صابر محمد محمد سعيد – رجوع الدائن على الكفيل، دار الكتب القانونية، مصر ، بلا سنة نشر ص٤٧٤.

(٦) د. وائل حمدي احمد ، الحوالة الالكترونية في العقود الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص٥.

(٧) الفقرة (١) من المادة ٣٣٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

(٨) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، مصدر سابق، ص٢٢١.

فيحل هذا الشخص محل المدين في هذا الدين ذاته بكافة مقوماته وخصاصه وضماناته ودفوعه.[١]

ويقصد بحوالة الدين العمل القانوني الذي يدخل بموجبه شخص كمدين في التزام قائم دون ان يؤدي ذلك الى تغيير في مضمون الالتزام[٢] .

وهي عبارة عن حلول مدين جديد محل مدين قديم في ذات الدين نحو الدائن الذي لم يتغير[٣].

ايضا هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المدين الى ذمة شخص آخر فيصبح هذا الشخص ملزماً بالوفاء بدلاً من المدين. ويسمى المدين محيلاً ، والدائن محالا له، والشخص الذي نقل الدين الى ذمته محالاً عليه وهؤلاء هم اطراف الحوالة.[٤]

وهي اتفاق ينقل عبر الدين من المدين الاصلي الى شخص آخر كما ان الدين ينتقل من ذمة الى ذمة مدين آخر بصفاته ودفوعه وتأميناته الى المدين الجديد.[٥]

وتكون الحوالة اما مطلقة او مقيدة وتكون مطلقة حسب الفقرة (٢) من المادة ٣٣٩ (اذا احال المدين بدينه غريمه على المحال عليه حوالة غير مقيدة بادائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه او من العين التي عنده وديعة او مغصوبة او أحال على شخص ليس له شيء عليه او عنده) لكن المحيل لم يقيد اداء الحوالة بذلك الدين او بهذه العين. فاذا لم يكن المحال عليه مدينا للمحيل ولم يكن لهذا عنده عين مودعة او مغصوبة فانه يرجع على المحيل بعد الاداء لا قبله ويرجع عليه بالمحال به لا بما أداه قبلا فاذا كان المحال به مبلغا من النقود ولكن المحال عليه ادى شيئا آخر كسيارة مثلا فانه يرجع على المحيل بالمبلغ المحال به لا قيمة السيارة ويكون هناك وفاء بمقابل واذا كان المحال عليه مدينا للمحيل او كان للمحيل عنده عين مودعة او مغصوبة ولم يقيد المحيل الاداء بماله على المحال عليه من دين او عين فأن له (المحيل) ان يطالب المحال

---

[١] د. رمضان محمد ابو السعود، احكام الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ص٤٠١.

[٢] د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، بلا سنة نشر ، ص٢١٢ .

[٣] د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، احكام الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٢،ص٢٣٨.

[٤] د. عبد المجيد الحكيم، احكام الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، شركة الطبع والنشر الاهلية ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٦٧،ص٢٩٥.

[٥] د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، دار المعارف، مصر ، ١٩٦٢، ص٣٤٧.

عليه بالدين الذي له في ذمته او بالعين المودعة او المغصوبة وذلك ان يؤدي المحال عليه الدين المحال له فاذا اداه سقط عليه للمحيل بقدر ما ادى[١] .

(وتكون مقيدة اذا احال المدين بدينه غريمة على المحال عليه حوالة مقيدة أدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه أو من العين التي له عنده امانه او مغصوبة) الفقرة ٣ من المادة ٣٣٩ . فنفرض المحال عليه كان في ذمته دين للمدين الاصلي وان الحوالة حيث تمت بينهما تمت على اساس ان يؤدي المحال عليه الدين المحال به من الدين الذي في ذمته للمدين الاصلي فهي حوالة قيدت بوفاء الدين المحال به من الدين الذي في ذمة المدين الاصلي فالمفروض انه قد انصرفت نيته في ذلك الى جعل المحال عليه يفي بالدين المحال به من الدين الذي تقيدت به الحوالة فبمجرد ان تصبح الحوالة نافذة في حق الدائن ويصبح المحال عليه ملتزما نحوه بالدين المحال به فأن المحال عليه يكون قد ادى للمدين الاصلي التزاما بقيمة هذا الدين اي يكون قد ادى الدين الذي قيدت به الحوالة فتبرأ ذمته نحو المدين الاصلي كما تتبرأ ذمة المدين الاصلي من الدين المحال به نحو الدائن ولو عسر المدين الاصلي قبل اداء المحال عليه الدين المحال به للدائن فليس لدائني المدين الاصلي ان يشاركوا الدائن في الدين الذي يقيد به الحوالة.[٢]

المطلب الثاني / شروط حوالة الدين

تنص بأنه تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص اخر يتحمل عنه الدين[٣] .

اي تنعقد الحوالة بمجرد اتفاق المدين الاصلي والمحال عليه على نقل الدين من ذمة الاول الى ذمة الثاني وعليه سنتناول في هذا المطلب شروط حوالة الدين وعلى النحو الاتي :-

أولا : شروط انعقاد حوالة الدين .

ثانياً : شروط نفاذ حوالة الدين .

أولاً : شروط انعقاد حوالة الدين

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم- عبد الباقي البكري- محمد طه البشير، مصدر سابق ،ص ٢٣٣-٢٣٤.

[٢] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٠،ص ٦٢٢-٦٢٣.

[٣] المادة ٣١٥ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

تقضي المادة (٣٤٠) بأنه (١- الحوالة التي تمت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له ٢- واذا قام المحيل او المحال عليه بأ بلاغ الحوالة للمحال له وحدد له اجلا معقولا لقبول الحوالة ثم انقضى الاجل دون ان يصدر القبول اعتبر سكوت المحال له رفضا للحوالة) .

وتقضى المادة (٣٤١) بأنه (يصح عقد الحوالة بين الدائن والمحال عليه ويلزم المحال عليه بالاداء ولكن ليس له الرجوع على المدين الاصلي الا اذا اقر المدين الحوالة) .

والحوالة هي عقد من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد اتحاد الإيجاب والقبول دون الحاجة الى شكلية خاصة[١]

وتنعقد الحوالة بصورتين :-

١. باتفاق بين المحيل والمحال عليه .
٢. انعقاد الحوالة بين المحال له (الدائن) والمحال عليه (المدين الجديد او الاجنبي) .

الصورة الاولى / تنعقد الحوالة باتفاق بين المحيل والمحال عليه اي اذا تمت الحوالة بين المحيل والمحال عليه فأنها تصطدم بحق الدائن الذي هو المحال له لذلك يجب الحصول على اقراره لها فإذا اقرها نفذت في حقه واذا رفضها لم تنفذ في حقه ويبقى الدين في ذمه المحيل ويجوز لكل من المحيل والمحال عليه ابلاغ الحوالة الى الدائن المحال له وتحديد مدة معقولة لقبولها فاذا سكت ولم يجب اعتبر سكوته رفضاً [٢] .

والمدين هو الذي يحدد قيمة الالتزام من الناحية العملية حيث تتوقف هذه القيمة على قدر حرصه على الوفاء بما عليه او على قدر اعادة او مماطلته في الوفاء ولذلك ليس من المتصور تجاهل ارادة الدائن في هذا الصدد حيث لابد من تدخله في حوالة الدين بصورة من الصور[٣] .

حيث ان حوالة الدين يعتبرها القانون المدني من قبيل العقد الموقوف فاذا اقرها الدائن نفذت وان لم يقرها بطلت وكانت بدون اثر حتى بين المتعاقدين وقد يكون الاقرار صريحا وقد يكون ضمنيا .

فالاقرار الضمني يكون من كل عمل يصدر من الدائن ويكون قاطعا بالدلالة على معنى الاقرار .حيث ان وقت صدور الاقرار وفقا للقانون المدني العراقي يكون في اي وقت بعد انعقاد الحوالة ، ولو قبل أن يعلن بها فاذا قام

---

[١] د . حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص ٢٤١ .

[٢] د . عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص ٢٩٦ .

[٣] د. رمضان محمد ابو سعود ، مصدر سابق ،ص ٤٠٣ .

المحال عليه أو المحيل بإعلان الحوالة الى الدائن وكيف له اجلا معقولا لقبول الحوالة وجب أن يصدر الاقرار خلال هذا الاجل فاذا انقضى دون أن يصدر الاقرار اعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة وهذا ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٣٤٠ من القانون المدني العراقي .

ويترتب على هذا الاقرار اثره لا من وقت صدوره بل من وقت انعقاد الحوالة وللدائن ان يرفض الحوالة فلا يجوز ان يجبر على قبول مدين على الرغم منه فاذا رفض اعتبرت كأن لم تكن اي بطلت ولم يكن لها اثر حتى فيما بين المحيل والمحال عليه [١].

أما الصورة الثانية /انعقاد حوالة الدين بين المحال له (الدائن) والمحال عليه (المدين الجديد او الاجنبي).

اذا انعقدت حوالة الدين بايجاب وقبول بين الدائن والمدين الجديد فلا يشترط لصحتها رضا المحيل (المدين القديم) بل تتم وتنفذ بمجرد توافر اركان الانعقاد وشروط الصحة فيلزم المحال عليه بوفاء ما التزم به اتجاه الدائن الا انه اذا اراد المدين الجديد الاحتفاظ بحقه في الرجوع على المدين الاصلي فلا بد من الحصول على اقراره وفقا لما ما نصت عليه المادة (٣٤١) من القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ والتي تنص على (يصح عقد الحوالة بين الدائن والمحال عليه ويلزم المحال عليه بالاداء ولكن ليس له الرجوع على المدين الاصلي الا اذا اقر المدين حوالة)[٢].

حيث ان عقد الحوالة الذي ينعقد باتفاق الدائن والمحال عليه لا يشترك المدين فيه فتنعقد الحوالة بدون موافقته بل انها تنفذ في مواجهته ايضا بدون هذه الموافقة ذلك ان وفقا للقواعد المقررة يجوز للاجنبي ان يفي بالدين دون رضا المدين[٣].

ثانياً:- شروط نفاذ حوالة الدين

لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن الا اذا اقرها واذا قام المحال عليه او المدين الاصلي باعلان الحوالة الى الدائن وعين له اجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى دون ان يصدر الاقرار اعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة[٤].

---

[١] د . عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير، مصدر سابق ، ص٢٢٧ .

[٢] د . منذر الفضل ، مصدر سابق ،ص٢١٦.

[٣] د . عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص٢٢٧.

[٤] المادة (٣٦١/ الفقرات ٢/١) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.

ويتبين من هذا النص ان اقرار الدائن للحوالة ضروري حتى تنفذ في حقه وليس للاقرار شكل خاص[١] وقد يكون الاقرار صريحاً او ضمنياً ويعتبر من قبيل الاقرار الضمني قبول الدائن دون تحفظ وفاء بعض الدين من المحال عليه او قبضه الفوائد المستحقة منه او مطالبته بإداء الدين او منحه اجلاً للوفاء به واذا تم هذا الاقرار استند اثره الى تاريخ انعقاد الحوالة فيتغير المحال عليه في علاقته بالدائن خلفا خاصا للمحيل من تاريخ الاتفاق على الحوالة اما اذا رفض الدائن الحوالة فإنه لا تنفذ في حقه ولا ينتقل الدين بالتالي من المحيل الى المحال عليه بل يظل المحيل وهو المدين الاصلي ملتزما بالدين في مواجهة الدائن [٢]

إما الشرط الثاني وهو الاعلان حيث ان عدم الاعتداد او تجاهل الدائن للإعلان الموجه اليه بحوالة الدين اذا كان مقترنا بموعد محدد يفترض ان يكون مقبولاً بطبيعة الحال حيث يصادف القواعد العامة في امرين اولهما انه لا ينسب لساكت قول ثانيهما الاعتبار الشخصي للمدين في علاقة الدائنية فإذا لم تحدد مدة فللدائن ان يرى ما يراه في اي وقت وليس في وسع المدين حرمان الدائن من هذه الميزة الا بإعلان لاحق يحدد له فيه مدة معقولة .

أن اقرار الدائن للحوالة ارادة منفردة لا ينتج اثرها الا اذا وصلت الى علم من توجه اليه ويكفي ان يصل الاقرار الى علم اي من المحال عليه او المدين الاصلي لينتج اثره[٣] .

فاذا انقضى الاجل الذي حدده دون ان يقر الدائن الحوالة اعتبر سكوته رفضا وعند ذلك يبقى عقد الحوالة قائما بالحوالة ما بين المدين الاصلي والمحال عليه .

حيث ان الاثر الذي يترتب على اقرار الحوالة او رفضها نجد انه لا شيء يجبر الدائن على اقرار الحوالة مهما يكن المحال عليه مليئا حتى لو كان اكثر ملاءة من المدين الاصلي فليس الدائن ملزما في ان يستبدل بمدينه من مدين افضل فهذا امر يرجع تقديره اليه هو فاذا رفض الحوالة بقي المدين الاصلي مدين له كما كان ولا يكون المحال عليه مدينا له مباشرة ولكن الحوالة تبقى قائمة بين المدين الاصلي والمحال عليه ثم ان الدائن عند رفض اقراره الحوالة لا يستطيع العودة الى اقرارها بعد الرفض[٤].

وهناك آثار لحوالة بعد نفاذها في حق الدائن منها:-

---

[١] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٤ ص١٢٠٥ .

[٢] د. انور سلطان ، مصدر سابق،ص٣٠٢ .

[٣] د. محمد حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، ط الثانية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ص٢٤٣ .

[٤] د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص١٢٠٥-١٢٠٦ .

١- انتقال الدين الى المدين الجديد : يحل المدين الجديد محل المدين الأصلي في الدين ذاته وبالحالة التي هو عليها وقت الحوالة.

٢- ضمان يسار المدين الجديد وقت اقرارها من الدائن: لا يضمن المدين الأصلي يسار المدين الجديد وقت اقرار الدائن للحوالة الا اذا وجد اتفاق على الضمان.

٣- ضمانات الدين المحال به: ينتقل الدين بكل ضماناته الى المدين الجديد فلو كان أي من أحوال المدين الأصلي خاضعة للوفاء بالدين ظلت ضامنة لجدية السداد بمعرفة المدين الجديد. ومع ذلك استثنى المشرع الكفالة العينية والشخصية حيث استوجب عدم الضمان الا اذا رضى الكفيل بالحوالة.

٤- تمسك المدين الجديد بدفوع المدين الاصلي، للمحال عليه ان يتمسك قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصلي ان يتمسك بها الى جوار الدفوع المستمدة من عقد الحوالة وهذا ما نصت عليه المادة ٣٢٠ من القانون المدني العراقي[١].

المطلب الثالث / اركان حوالة الدين

تعتبر حوالة الدين من العقود الرضائية فهي تخضع كغيرها من العقود للقواعد العامة في نظرية العقد فلا بد من وجود تراضي صادر من ذي اهلي وخالي من العيوب كما يلزم وجود محل مستوفي لشروطه القانونية المحل هنا هو الدين المحال والحوالة ترد على جميع الديون اياً كان محلها وسواء كانت منجزة او مؤجلة او معلقة على شرط او مستقبلة ، وهي تنعقد صحيحة في الدين المستقبل ولكنها لا تنفذ الا في وجود الدين وان سبب عقد الحوالة هو الدافع عليها وسبب التزام المحال عليه هو المقابل الذي ينبغي الحصول عليه من وراء التزامه .

حيث ان اهليه المحيل هي اهلية التعاقد بوجه عام والحوالة من جهته تدخل في فئة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وعليه اذا كان المحيل صغيرا غير مميز ، فلا تصح حوالته وان كان مميزا كانت حوالته موقوفة على اجازة وليه فان اجازها نفذت واذا لم يجيزها فلا تنعقد .

والمحال له يخضع نفس احكام المحيل مبدئيا وفوق ذلك لابد لصحة اجازة ولي الصغير المميز، من ان يكون المحال عليه املاً اي اغنى من المحيل والا كانت الاجازة والحوالة باطلتين حيث نصت المادة (٣٤٥)

---

(١) د. محمد حسام محمود لطفي ، مصدر سابق ، ص٢٤٤.

(قبول الاب او الوصي الحوالة ع الغير جائزة ان كان فيه خير للصغير بأن يكون المحال عليه املاً من المحيل وغير جائز ان كان مقاربا او مساوياً له في اليسار).

اما اهليه المحال عليه فهي اهلية الالتزام معاوضة او تبرعاً تبعا للعلاقة التي تقوم بينه وبين المدين الاصلي (المحيل) وبمقتضى مجلة الاحكام العدلية يعتبر قبول المحال عليه بالحوالة من فئة التصرفات التي فيها ضرر محض فلا يجوز للقاصر قبولها ولو اجاز ذلك وليه وسواءا كان القاصر مميزا ام غير مميز او محجورا عليه او مأذونا واذا قبلها كان قبوله باطلا المادة ٦٨٤ من مجلة الاحكام العدلية [١] اما بالنسبة للمحيل فيجب ان تتوفر فيه الشروط العامة. ومحل حوالة الدين هو الدين الذي يحول من ذمة المدين الاصلي الى ذمة المدين الجديد.[٢]

[١] د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري – محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص٢٢٢-٢٢٣.

[٢] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ،ص ١٢٠٣.

المبحث الثاني

احكام حوالة الدين

ان اطراف حوالة الدين ثلاثة وهم المحيل والمحال له والمحال عليه وبالتالي تنشأ علاقات واثار قانونية بين هؤلاء الاطراف الثلاثة وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث وعلى النحو التالي :

المطلب الاول :ـــ علاقة المحال له بالمحال عليه

المطلب الثاني :ـــ علاقة المحال له بالمحيل

المطلب الثالث :ـــ علاقة المحال عليه بالمحيل

المطلب الاول /علاقة المحال له بالمحال عليه

نفرض هنا ان الحوالة قد انعقدت ونفذت في حق الدائن اما بأن تكون قد انعقدت باتفاق بين المدين الاصلي والمحال عليه ثم اقرها الدائن واما ان تكون قد انعقدت نافذة فورا في حق الجميع وذلك باتفاق بين الدائن والمحال عليه في هذا الفرض ينتقل الدين من ذمة المدين الاصلي الى ذمه المحال عليه فيستخلف المدين الاصلي المحال عليه في الدين نفسه ومن ثم تنتقل مع الدين ضماناته ودفوعه فلدينا اذا مسائل ثلاثة وهي :-

اولاً: - حلول المحال عليه محل المدين الاصلي في الدين .

ثانياً: - انتقال الدين بضماناته .

ثالثاً: - انتقال الدين بدفوعه .

أولاً : ـ حلول المحال عليه محل المدين الاصلي في الدين :-

يترتب على هذا الحلول متى اصبحت حوالة الدين نافذة في حق الدائن يحل الدائن محل المدين الاصلي في الدين [١] فهو يخلفه فيه بنفسه بصفاته فاذا كان معلقا على شرط او مؤجلا او تجاريا او سند تنفيذي او منتجا لفوائد انتقل كذلك الى المحال عليه ويقع هذا الحلول في صورتي الحوالة من تاريخ انعقادها[٢].

ثانياً : ـ انتقال الدين الى المحال عليه بضماناته :-

يبقى للدين المحال به ضماناته بالرغم من تغير شخص المدين فاذا احل الراهن المرتهن بالدين على اخر او احال المشتري البائع بالثمن على اخر فلا يسقط حق المرتهن في الرهن ولا حق البائع في حق المبيع اما اذا احال المرتهن غريما له على الراهن فان حقه في الرهن يسقط ولا يكون رهنا للمحال له وكذلك اذا احال للبائع غريما له على المشتري يسقط حقه في العين المبيعة على ان من كفل الدين محال به كفالة شخصية او عينية لا يكفل المحال عليه الا اذا رضى الكفيل بالحوالة وهذا يعني ان المشرع العراقي ميز بين التأمينات المقدمة من المدين والتأمينات المقدمة من الغير فالاولى كالرهن التأميني والرهن الحيازي فهي تنتقل مع الدين

---

[١] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص٥٨٤.

[٢] د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص٢٢٩.

وتبقى ضامنة للوفاء اما المقدمة من غير المدين سواء كانت شخصية مثل الكفالة او عينية كرهن قدمه الغير ويسمى الكفيل العيني فانها تسقط مالم يرضى الكفيل بالحوالة.[١]

ثالثاً : – انتقال الدين الى المحال عليه بدفوعه :–

تنص المادة (٣٢٠) من القانون المدني العراقي على ما يأتي

((للمحال عليه ان يتمسك قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الاصلي ان يتمسك بها كما يجوز له ان يتمسك بدفوع المستمدة من عقد الحوالة))

لما كان الدين الذي ينتقل الى ذمة المحال عليه هو نفس الدين الذي كان في ذمة المدين الاصلي وقد اصبح المحال عليه خلفا للمدين الاصلي في هذا الدين فانه يترتب على ذلك ان جميع الدفوع التي كان المدين الاصلي يستطيع ان يدفع بها هذا الدين يجوز للمحال عليه ان يتمسك بها قبل الدائن وهذه الدفوع كثيرة ومتنوعة منها ما يرجع الى بطلان الدين ومنها الى فسخه ومنها الى انقضائه .

ومن اوجه البطلان ان يكون الدين ناشئا من عقد باطل لسبب يرجع الى التراضي او لعدم توفر الشروط الازمة في المحل او لعدم مشروعيه السبب او يكون الدين ناشئا لعقد قابلا للابطال بسبب نقص الاهلية او بسبب التدليس او الاكراه [٢].

المطلب الثاني / علاقة المحال له بالمحيل

من اهم احكام هذه العلاقة براءة ذمة المدين الاصلي من الدين. بمجرد انعقاد الحوالة ونفاذها فإذا تمت الحوالة بإتفاق بين الدائن والمدين الجديد فإن ذمة المدين تبرأ في الحال .

اما اذا تمت الحوالة باتفاق بين المحيل (المدين الاصلي) والمحال عليه (المدين الجديد) فلا تبرأ ذمة المحيل من الدين الا بعد اقرار المحال له لها لأنها تنعقد موقوفة على اجازته.

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ .

[٢] عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص٥٩٧–٥٩٨

الا انه يلاحظ بإن المحال له يرجع على المحيل في حالتين:-

الحالة الاولى:- اذا اشترط المحال له الرجوع على المحيل عند اعسار المحال عليه فلا تبرأ ذمة المحيل احتراما للشرط المذكور.

الحالة الثانية :- في الحوالة المقيدة بدين للمحيل على المحال عليه او بعين له عنده وديعة اومغصوبة اذا سقط الدين بسبب سابقا على الحوالة او اهلكت العين بدون خطأ من المحال عليه ففي هذه الحالة يرجع المحال له على المحيل[1].

١- لا يرجع المحال له بدينه على المحيل الا اذا اشترط في الحوالة خيار الرجوع او بطلت الحوالة المقيدة بسقوط الدين او هلاك العين واستحقاقها وفقا للاحكام السابقة .

٢- اما مجرد تعذر استيفاء الدين من المحال عليه وتفليسه ولو بأمر المحكمة فلا يوجبان بطلان الحوالة وعود الدين على المحيل.

اما اذا اشترط المحال له عدم براءة ذمة المحيل كان العقد كفالة لا حوالة عارية عند حق التجريد (الحوالة بشرط عدم براءة ذمة المحيل كفالة عارية عن حق التجريد وللمحال له في هذه الحالة ان يطالب ايا شاء من المحيل والمحال عليه)[2].

حيث ان براءة ذمة المحيل (المدين الاصلي) اذا انعقدت حوالة الدين صحيحة بالاتفاق بين المحال عليه والمحال له دون التدخل من المحيل فأن ذمة الاخير تبرأ من الدين بمجرد انعقاد الحوالة ولا يضمن المحيل شيئاً للمحال له في هذا النطاق ذلك أنه لم يتدخل في الحوالة بل انعقدت دون رضاه والذي عقدها هو المحال له بالاتفاق مع المحال عليه لذا فأن على الدائن ان يتحمل مسؤولية اختياره ونتائج هذا الاختيار مستعملا ما قد يؤثر في مقدرة المحال عليه على الوفاء ان اعسر الاخير او امتنع عن الوفاء لأي سبب من الاسباب .

ولم يتطلب القانون شكلا معينا للاتفاق الذي يقع بين المحال له والمحال عليه وانما يكفي لذلك دلالة نية الطرفين بتراضيهما بأن يحل المدين الجديد محل المدين الاصلي ويقع هذا الاتفاق صحيحا ولو كان التراضي ضمنياً مع توضيح ان ارادة الطرفين يجب ان تتجه الى ابراء المدين الاصلي من الدين وليس مجرد اشتراكه في تحمل المسؤولية او الالتزام معه على سبيل التضامن .

---

(1) المادة (٣٥٧)

(2) د . منذر الفضل ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ .

اما اذا انعقدت الحوالة بالاتفاق بين المحيل والمحال عليه فان المحيل يبقى ملتزما قبل المحال له بالدين ولا تبرأ ذمته امامه الى حين اقرار الدائن للحوالة ولا يترتب على العقد المبرم بين المحيل والمحال عليه اي تغيير في العلاقة القانونية بين المحال له والمحيل (الدائن الاصلي والمدين الاصلي) فاذا اقر الدائن الحوالة تبرأ ذمة المدين الاصلي وتكون هذه البراءة بقوة القانون فلا يشترط ان يصرح الدائن في اقراره انه تخلى عن دينه القديم المترتب في ذمة المدين الاصلي .

اما التزام المحيل بالضمان فأنه يضمن ان يكون المحال عليه مؤسرا وقت اقرار الدائن للحوالة مالم يتفق على غير ذلك[١].

ويلاحظ ان الدائن ما كان ليرتضى اقرار الحوالة وبتالي ابراء ذمة المدين لو علم بان المحال عليه معسر، ولذلك اذا انعقدت الحوالة باتفاق المدين الاصلي والمحال عليه واقرها الدائن، فان المدين الاصلي يضمن هنا يسار المحال عليه ، فهو الذي اختاره ليحل محله في الدين ولكن يجوز الاتفاق على عكس هذا الحكم حيث يجوز ان يكون اقرار الدائن مصحوباً بابراء ذمة المدين الاصلي إبراء نهائياً رغم اعسار المحال عليه وقت الاقرار كما يجوز الاتفاق على تشديد هذا الضمان فيضمن المدين يسار المحال عليه لا وقت اقرار الحوالة فحسب وانما وقت حلول الدين المحال به اما اذا انعقدت الحوالة باتفاق الدائن والمحال عليه فلا يضمن المدين هنا يسار الاخير وانما يتحمل الدائن تبعه اعسار المحال عليه طالما كان هو الذي أختاره .[٢]

اما اذا كان المحال له يجهل هذا الاعسار فلا تبرأ ذمة المدين الاصلي في هذه الحالة ويسري هذا الحكم من باب اولى متى كان هذا الجهل راجعاً الى تدليس او الى عيب آخر من عيوب الرضا[٣] .

المطلب الثالث/ علاقة المحال عليه بالمحيل

تبرأ ذمة المحال عليه اذا لم يقبل الحوالة ووفى الدين للمحيل قبل ان يعلن بها[٤].ومع ذلك لا تبرأ ذمته بهذا الوفاء اذا اثبت المحال له انه كان يعلم وقت الوفاء بصدور الحوالة قلنا ان الحوالة عقد رضائي يتم بمجرد

---

[١] امير احمد فتوح الحجة ، رسالة ماجستير، جامعه النجاح الوطنية ، كليه الدراسات العليا ، نابلس، فلسطين ، ٢٠٠٨، ص٧٢-٧٣

[١] د . رمضان محمد ابو السعود ، مصدر سابق ، ص٤١٦.

[٣] د . انور سلطان ، مصدر سابق ، ص٣٠٧.

[٤] المادة (٣٧٢ ف ١،٢) من القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة١٩٥١.

اتحاد ارادتي المحيل والمحال له من غير حاجة الى رضاء المحال عليه ومع هذا يشترط لسريانها على المحال عليه اعلانه بها أو قبوله اياها .

فاذا انعقدت الحوالة باتحاد ارادتي المحيل والمحال له وسرت على المحال عليه بالاعلان او القبول فقد اصبح المحال عليه مديناً مباشراً للمحال له وانقطعت العلاقة القانونية التي كانت تربطه بالمحيل واذا لم تعلن الحوالة الى المحال عليه او لم يقبلها فأنه يبقى مديناً للمحيل فأذا وفى الدين فقد برئت ذمته وليس للمحال له أن يطالبه بشيئ حتى لو تمت اجراءات العلانية بعد ذلك[١] .

ان أحكام العلاقة بين المحيل والمحال عليه تختلف . بحسب ما أذا كان المحال عليه مديناً للمحيل أم غير مدين له بدين أو عين فلو كان مديناً للمحيل وأدى الحوالة انقضى الالتزام الذي بذمة المحال عليه وان كان غير مدين للمحيل فللمحال عليه الرجوع على المحيل بعد الاداء ويرجع عليه بالمحال به[٢].اذا احال المحيل حوالة مطلقة فأن لم يكن عند المحال عليه دين او عين مودعة او مغصوبة يرجع المحال عليه على المحيل بعد الاداء لا قبله ويرجع بالمحال به لابما ادى [٣] .

أن من المسلم به ان للمتعاقدين كامل الخيار في تحديد الاثار التي تترتب على الحوالة فلهما ان يشترطا اعتبار الحوالة غير قائمة الى ان يقرها الدائن كما لهما ان يشترطا اقتصار الحوالة على انشاء مجرد والتزام على عاتق المحال عليه بقضاء حق الدائن ويختلف الحكم باختلاف التشريعات عند سكوت المتعاقدين عن اشتراط امر معين في هذه الحالة فمنها ما يفرض ان نية المحيل والمحال عليه قد انصرفت الى عدم ترتيب اي اثر على الحوالة اذا لم يقرها الدائن [٤] .

ونميز هنا بين حالتين :-

١- الحوالة غير نافذة في حق الدائن

أن الاتفاق على الحوالة يلزم المحال عليه نحو المدين الاصلي حيث نفرض ان الحوالة قد انعقدت ولم تنفذ في حق الدائن بأن تكون قد انعقدت باتفاق بين المدين الاصلي والمحال عليه ولم يصدر اقرار لها من

---

[١] د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٢٢٣

[٢] المادة (٣٥٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٣] د . منذر الفضل ، مصدر سابق ،ص٢٢٣.

[٤] د. انور سلطان ، مصدر سابق ،ص٣٥٠ .

الدائن او رفض منه لها . وان الالتزام يبقى قائما حتى لو رفض الدائن اقرار الحوالة فيبقى المحال عليه ملتزماً نحو المدين الاصلي بما يخلصه من مطالب الدائن وله في الوفاء بالتزامه هذا إما ان يفي بالدين فعلاً للدائن وليس للدائن ان يرفض قبول الوفاء فهو مجبر على قبوله ولو من اجنبي او يعطي للمدين الاصلي مقدار الدين لدفعه للدائن.

٢- الحوالة النافذة في حق الدائن

اذا ما نفذت الحوالة في حق الدائن إما باقرار الدائن للاتفاق الذي تم بين المدين الاصلي والمحال عليه أو بأبرام الحوالة رأساً بين الدائن والمحال عليه فقد براءة ذمة المدين الاصلي من الدين حيث يترتب على ذلك ان المدين الاصلي يكون قد افاء من الحوالة بمقدار الدين المحال به فكان المحال عليه قد ادى للمدين الاصلي التزاما بقيمة الدين المحال به منذ ان اصبح هو ملتزما بهذا الدين نحو الدائن وذلك دون الحاجة الى ان يفي فعلاً بهذا الدين .

وقد يكون المحال عليه في تأديته للمدين الاصلي التزاما بقيمة الدين المحال به قد قصد ان يؤدي هذه القيمة على سبيل القرض ففي هذه الحالة يرجع على المدين الاصلي بما اقرضه اياه . وقد يكون قاصداً ان يفي للمدين الاصلي بدين ترتب في ذمته قبله كثمن لم يتم أداؤه ففي هذه الحالة تبرأ ذمة المحال عليه من الثمن بمجرد قيام الدين المحال به في ذمته للدائن وقبل الوفاء فعلاً بهذا الدين وقد يكون قاصدا ان يتبرع للمدين الاصلي بقيمة الدين الذي تحمل عنه به، ففي هذه الحالة تكون العلاقة بينهما علاقة تبرع تطبق في خصوصها القواعد العامة في التبرع والامر يكون متعلق بنية الطرفين[١] .

مثال على هذا اقام (المميز عليه) دعوى لدى محكمة بداءة بغداد قال فيها بأن له بذمة (المدعى عليه) (ك) مبلغا وقد تعهد (المدعى عليه الاول- المميز) بدفعها ورغم المطالبة فأن المدعى عليهما لم يدفعا المبلغ فقضت محكمة البداءة بالزام المدعى عليه الأول (هـ) بتأديته الى المدعي المبلغ المدعى به حيث وجدت ان العلاقة القانونية التي تربط طرفي الدعوى على ضوء مستند الدعوى هي علاقة بين محيل ومحال عليه ومحال له لدين ثابت بذمة المدين حيث أحال المدعى عليه الثاني (المدين- ك) الدين الذي بذمته للمدعي على المدعى عليه الاول الذي قبلها مطلقة غير مقيدة وحيث ان المحال له قبل الحوالة بدليل تمسكه بها فلا يجوز له حق الرجوع على المحيل (المدعى عليه الثاني) استنادا لأحكام المادة (٣٤٦) مدني. هذا وحيث ان المدعى عليه الاول اقر بهذه الحوالة لذلك يكون مسؤولا عنها تجاه المدعي المحال له. فستأنف المدعى عليه الاول الحكم

---

[١] د .عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص١٢١٤-١٢١٧.

البدائي لدى محكمة استئناف بغداد فقضت المحكمة بتاريخ ٤-٢-١٩٧٤ بتأييده ورد العلل والاسباب الاستئنافية حيث وجدت ان ما ذهبت اليه محكمة البداءة هو عبارة عن حوالة دين تمت من قبل المحيل (ك) لأمر المحال له (ع) على المحال عليه (هـ) صحيح ويتفق مع احكام القانون وان الدفوع الواردة في اللائحة الاستئنافية غير واردة وذلك لتوافر شروط احكام حوالة الدين بالحوالة موضوعة الدعوى من جهة ولعدم وجوب اجراء التحقيق المطلوب بلائحة المستأنف من جهة أخرى نظراً لكون التحقيق المطلوب خارج عن موضوع الحوالة ولا يغير من واقعها شيئاً. ثم تبين من الوقائع الثابتة في الدعوى بأن المدعي (المميز عليه) يطالب بالزام المدعي عليهما (هـ) و(ك) بالتضامن والتكافل بالمبلغ فقررت محكمة البداءة الزام المدعى عليه الاول بالمبلغ المدعى به ورد دعوى المدعي عن المدعى عليه الثاني فاستأنف المدعى عليه (هـ) الحكم فقررت محكمة الاستئناف تأييد الحكم البدائي ورد العلل والاسباب الاستئنافية[١].

([١]) رقم القرار – ١٣١/مدنية اولى/١٩٧٤ ، تاريخ القرار-١٩٧٤/٩/٢٥ ، النشرة القضائية، محكمة تمييز العراق، العدد الثالث ، السنة الخامسة.

الخاتمة

هذا وبعد أن اشرفنا على نهاية بحثنا الموسوم (النظام القانوني لحوالة الدين) تبين أن حوالة الدين هي عقد (اتفاق) تستند في تكوينها الى اطراف ثلاثة وهم اطراف الحوالة (المحيل والمحال له والمحال عليه) ، وتنعقد هذه الحوالة بالأركان العامة لصحة الانعقاد كالأهلية والرضا وتوافر المحل والسبب المشروع وهناك أثار واحكام تترتب على علاقة هؤلاء الاطراف ببعضهم البعض حيث يحل احدهما من التزامه بينما يلزم آخر به وقد توصلت الى مجموعة من النتائج والتوصيات:-

النتائج :ـ

١- حوالة الدين عقد يبرم بين مدين وشخص اجنبي على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته .

٢- هناك نوعان من الحوالة مطلقة ومقيدة تطرق لها المشرع العراقي في المادة ٣٣٩ في الفقرتين الثانية والثالثة سبق وان اشرنا لها في المبحث الاول في المطلب الاول .

٣- لكي تتم الحوالة صحيحة يجب توفر شروط انعقاد منها قبول المحال له للحوالة وايضاً اقرار المدين الحوالة فأذا رفضها بطلت الحوالة وتنعقد بصورتين باتفاق بين المحيل والمحال عليه وبين المحال له والمحال عليه كما ان لنفاذها شروط منها الاقرار والاعلان .

٤- ان اركان حوالة الدين هي الاركان العامة من اهلية ورضا ومحل وسبب .

٥- عند عقد حوالة الدين فأن ذلك يؤدي الى اثار تترتب على اطرافها (المحيل، والمحال عليه، والمحال له) من خلال علاقتهم ببعض .

التوصيات : -

١- نقترح تثبيت عقد حوالة الدين لدى جهة رسمية ، وياحبذا ان يكون لدى الكاتب عدل ، كون ذلك يؤدي الى ضمان حقوق اطراف الحوالة ، وبالتالي تكون حقوقهم مثبتة بشكل رسمي للحيلولة دون انكار احد الاطراف لهذه الحقوق او الاتفاقات .

٢- نقترح تشجيع العمل بنظام (حوالة الدين) في المؤسسات التجارية والمدينة على حد سواء ، كون ذلك يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ، اذ غالبا ما تترتب ديون على هذه المؤسسات وعند حلول اجلها لا تستطيع الايفاء بها .

قائمة المصادر

القران الكريم

اولاً : الكتب والمؤلفات

١- د . انور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٢ .

٢- د. ابراهيم مصطفى ـ احمد حسن الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد علي النجار ـ المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، دار الدعوة .بلا سنة نشر.

٣- د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي احكام الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٥٢.

٤- د. رمضان محمد ابو السعود ، احكام الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٨.

٥- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة ثالثة ، بيروت ، ٢٠٠٠.

٦- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

٧- د. عبد المجيد الحكيم ، احكام الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي ، شركة الطبع والنشر الاهلية طبعة ثانية ، بغداد، ١٩٦٧.

٨- د. عبد المجيد الحكيم – عبد الباقي البكري- محمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام الجزء الثاني ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٥ .

٩- د. صابر محمد محمد سعيد ، رجوع الدائن على الكفيل ، دار الكتب القانونية ، مصر .

١٠- د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان .

١١- د . محمد حسام محمود لطفي ، نظرية العامة للالتزام ، الطبعة الثانية ، القاهرة ،٢٠٠٨ .

١٢- د. وائل حمدي احمد ، الحوالة الالكترونية في العقود الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية .

ثانياً : الرسائل الاطاريح

١- د. امير احمد فتوح الحجة ، اثار عقد الحوالة المدنية دراسة مقارنة ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٨ .

ثالثاً : مواقع على شبكة الانترنيت

٢- media, https://www.kantakji.com

١- رابعاً : القوانين:

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.